نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث والعشرون : قال عليه السلام : .
- " لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " .
 قلت : أخرجه مسلم (1) عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول ا□ صلى ا□ عليه
 وسلّم : " لا تسافر المرأة فوق ثلاث إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها " انتهى . وفي
 لفظ له : ثلاثا ورواه البخاري بلفظة : يومين وأخرجا عن نافع عن ابن عمر مرفوعا : لا
 تسافر المرأة فوق ثلاث وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام وأخرجا عن أبي سعيد عن أبي هريرة
 مرفوعا : لا يحل لامرأة تؤمن با□ واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها
 وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة وفي لفظ : يوم وفي لفظ لأبي داود (2) : بريدا وهي عند ابن
 حبان في " صحيحه " والحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط مسلم وا□ أعلم والمصنف

المنذرري في " مختصر السنن " : ليس في هذه الروايات تباين ولا اختلاف وباقي الكلام تقدم

في " الحج " .

^(1) حديث أبي سعيد عند مسلم في " الحج - في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره " ص 433 - ج 1 ، وفي لفظة له : يومين - كما عند البخاري - وعند البخاري في " الحج - في باب حج النساء " ص 251 - ج 1 وحديث ابن عمر وعند البخاري في " الصلاة - في باب في كم تقصر الصلاة " ص 147 - ج 1 ، وكذا حديث أبي هريرة عنده في هذا الباب : ص 148 - ج 1 . وكذا حديث أبي هريرة عنده في هذا الباب : ص 148 - ج 1 . وفي " المستدرك - في الحج " ص 442 - ج 1 ، وفي " المستدرك - في الحج " ص 442 - ج 1 .